الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعـــــــقيب

القضية عـ 46861/46783 ـدد

تاريخه : 2017/11/30

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ع. ب. ص. بتاريخ 2016/04/07 في حقّ (س.ف)

و على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 46861 بتاريخ 2016/04/11الواقع ضمّها لهاته القضية للبتّ فيها بحكم واحد.

أول ضد الحق العام و الثاني ضد (س.ف)

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/04/04 تحت عدد 23532 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الادانة مع تعديل نصّه و ذلك بإعتبار الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل الانضمام إلى تنظيم اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه خارج تراب الجمهورية مناط أحكام الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و سجنه من أجل ذلك مدّة خمسة أعوام و اقراره فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن أنه في نطاق السعي للكشف عن الشبكات المتخصصة في تجنيد التونسيين للقتال بسوريا و متابعتهم تم اعلام أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في الجرائم الارهابية بحلول

التونسي (س.ف) بالنقطة الحدودية رأس جدير قادما من القطر الليبي فتم إلقاء القبض عليه و بالتحري معه و الاطلاع على جواز سفره تبين أنه توجه إلى تركيا عبر ليبيا ثم تحول إلى سوريا و ذلك للجهاد و القتال و الانضمام إلى الكتائب التي تحارب الجيش النظامي و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ 1/(س.ف) 2/ (ح.ف) من أجل الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و إلى الانضمام إلى وفاق أو تنظيم له علاقة لجرائم إرهابية و استعمال إسم أو كلمة أو رمز أو غير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه والانضمام بأي عنوان داخل تراب الجمهورية و خارجه إلى تنظيم و وفاق مهما كان شكله و عدد اعضائه اتخذ و لو صدفة أو بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية و خارجه و استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب خص أو مجموعة من الاشخاص قصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم و جمع أو تبرع بأي وسيلة كانت بأموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الارهابية و استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الارهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بعمال تحضيرية لذلك و المشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصول 32 من المجلة الجزائية و الفصول 19/18/15/14/13/12/11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

و حيث اصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 24 بالمحكمة الابتدائية بتونس قرار ختم البحث عدد 24/29007 الرامي إلى التصريح بإحالة المتهم (س.ف) على الحالة التي هو عليها رفقة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في أنه ما تراه من أجل إرتكابه جرائم تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية و خارجه و محاولة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي زمن السلم بتعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لو توافق عليها الحكومة طبق أحكام الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال و الفصلين 61 فقرة 2 و 62 من المجلة الجزائية و حفظ ما زاد على ذلك

في حقه لعدم كفاية الحجة و الحفظ في حق المتهم (ح.ف) لعدم كفاية الحجة كحفظ تهمة المشاركة لعدم توفر أركانها القانونية و الحفظ في حق من عداهما مؤقتا إلى حين التوصل لمعرفة الجاني.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 10/93182 المؤرخ في 2014/07/15 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المذكور و إحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية ا بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ما ذكر.

و حيث تولى المظنون فيه الطعن بالتعقيب في القرار المذكور و أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 21391 المؤرخ في 2015/02/18 القاضي برفض مطلب التعقيب أصلا.

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 30333 المؤرخ في 2015/10/27 القاضي إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (س.ف) من أجل تلقي تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية و خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية داخل تراب الجمهورية و خارجه و سجنه من أجل ذلك مدّة ستة أعوام و حمل المصاريف القانونية عليه و وضعه تحت المراقبة الادارية مدّة خمسة أعوام و ببطلان إجراءات التتبع بخصوص محاولة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي زمن السلم و بإرجاع الهاتفين المحجوزين لمن حجز عنه و اعدام باقي المحجوز .

و حيث تولى المحكوم عليه استئناف الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع و هو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه ما يلي :

المطاعن المثارة م ن نائب المظنون فيه(س.ف):

المطعن الاول المتعلق بخرق أحكام الفصول 199/168/162 من م إ ج :

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من التنصيصات الوجوبية و من ذلك عدم التنصيص على أنه صدر بأغلبية الاصوات طبقا لما نص عليه الفصل 166 من م إ ج وهو ما يجعله باطلا على مقتضى أحكام الفصل 199 من م إ ج و طلب على ذلك الاساس النقض.

المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصول 199/168/151 من م إ ج :

لاحظ بأن منوبه تم إيقافه و الاحتفاظ به من قبل فرقة الابحاث و التفتيش للحرس الوطني بجبنيانة دون تحرير محضر إحتفاظ من 2013/11/06 على الساعة

13.00 إلى غاية 2013/11/08 و بقي محجوزا دون موجب قانوني و خلافا لما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فقد تبين من محضر التفتيش عدد 13.3.2016 المؤرخ في 2013/11/06 أنه تمت مداهمة منزله و تم حجز مجموعة من الكتب و الملابس أين تم إستنطاقه و أمضى على محضر التفتيش و الحجز و بقي على ذلك الحال و خصص الاعوان يوم 2013/11/07 لسماعه وهو ما هو ثابت من محضر البحث المؤرخ في 2013/11/07 على الساعة 23.00 ليلا الذي تضمن استنطاقه دون تحرير محضر احتفاظ ثم بعد مرور يومين أي في 2016/11/08 تمت إجراءات الاحتفاظ وهو ما يجعل ذلك الاجراء باطلا فضلا على أن السيد وكيل الجمهورية بصفاقس لم يتولى مباشرة الاذن بالاحتفاظ بمنوبه بمجرد إعلامه من أعوان الضابطة العدلية و طلب على ذلك الاساس النقض لخرق تلك الاجراءات الأساسية و مساسها بمصلحة منوبه الشرعية .

كما لاحظ بأن منوبه تمسك بالطور الثاني ببطلان الحكم الابتدائي بإعتبار أن رئاسة الدائرة الجنائية التي انتصبت للنظر في القضية بالطور الابتدائي أسندت إلى قاضي ليست له الرتبة للانتصاب كرئيس دائرة جنائية بإعتبار أن الرئيس الأصلي لتلك الدائرة كان متغيبا وهو ما يعد مخالفة للنظام العام و القواعد الاساسية و طلب على ذلك الاساس النقض.

المطعن الثالث المتعلق بعد جواز توجيه تهمة الانضمام إلى وفاق أو تنظيم اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه :

لاحظ بأن المحكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت الافعال المنسوبة لمنوبه من قبيل الانضمام خارج تراب الجمهورية لتنظيم أو وفاق اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و هاته التهمة تم حفظها أثناء الطور الاتهامي و اتصل بها القضاء بعدم الطعن فيها بالتعقيب من الوكالة العامة و بالتالي فقد تم اعتبار منوبه مرتكبا لتلك الجريمة دون توجيهها عليه من جديد بعد أن تأكدت المحكمة من برائته من تهمة تلقي التدريبات العسكرية مما يعد خرقا للقانون موجبا للنقض.

و أضاف بأن الركن المادي لتهمة الانضمام إلى تنظيم أو وفاق غير متوفر في قضية الحال ذلك أن مكوث منوبه بسوريا لم يتجاوز 10 أيام عاد من بعدها إلى تونس وهي فترة قصيرة لا تسمح بتلقي تدريبات إذ يقتضي الانضمام الذوبان اللامشروط و الاستقرار بين صفوف مقاتلي تلك التنظيمات وهو ما لم يتوفر في قضية الحال في جانبه و إطلاق رصاصتين في بلد ينتشر فيه السلاح و يهد قتالا ضاريا لا يمكن أن يوصف بالتدريب علاوة على فقدان الركن المعنوي لتلك الجريمة بعد ثبوت أن منوبه لم تكن لديه أي نية للالتحاق بأي تنظيم إرهابي خاصة

و أنه رجع إلى تونس بصورة تلقائية و إرادية و العدول الاختياري تنعدم به التهمة المذكورة و طلب على ذلك الاساس النقض .

المطعن المثار من الوكالة العامة :

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيه أقرت الحكم الابتدائي مع اعتبار الجريمة المدان من أجلها المظنون فيه (س.ف) من قبيل الانضمام لتنظيم إرهابي خارج تراب الجمهورية و قد أثبتت الابحاث المجراة في القضية أن المتهم تحول إلى سوريا قصد اللاتحاق بإحدى جبهات القتال هناك و القيام بأعمال عدائية لفائدة إحدى المجموعات ضد أخرى و تلقى تدريبات عسكرية خلال إقامته بسوريا على سلاح الكلاش و تم فتح بحث تحقيقي ضدّه من أجل عدة تهم ارهابية و إنتهى التحقيق إلى اعتبار أن ما إرتكبه من افعال يشكل في حقه إِكان جريمتي تلقي تدريبات عسكرية خارج التراب التونسي بقصد إرتكاب جرائم إرهابية خارجه و محاولة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي زمن السلم بتعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها طبق الفصول 13 من قانون 2003/12/10 و 61 و 62 من م ج و بالتالي فإن قاض التحقيق و من بعده دائرة الاتهام أعادا تكييف الوقائع حسبما ثبت لديهما من أعمال ارتكبها المتهم و تكييف الوقائع تكييفا صحيحا و الذي هو من صميم عمل القضاء إن كان تحقيقا أو حكما وهو ما قام به قلم التحقيق حسبما هو ثابت من حيثيات قراره و لم يقم بتوجيه تهمة جديدة لم تكن محل بحث تحقيقي في شأنها و انما كيّف الافعال حسبما ثبت لديه من وقائع و كان ذلك مطابقا للقانون و للأصول القانونية و أضاف بأن الهاتفين المحجوزين تضمنا صور أسلحة حربية وهما دليل إثبات للجريمة ولا يجوز إرجاعهما و طلب على ذلك الاساس النقض

المحكمة

عن جميع المطاعن لترابطها و إتحاد القول فيها :

حيث خلافا لما جاء بالمطعن الأول المثار من نائب المظنون فيه فقد نص الفصل 162 إجراءات جزائية على نوعين من الاغلبية أصولها عامة بالنسبة لكافة الاحكام و القرارات القضائية ولا يوجب القانون التنصيص عليها بلائحة الحكم وإنما يبقى ذلك عملا إداريا بداخل المحكمة والثانية خاصة بالنسبة لأحكام الاعدام أو السجن بقية العمر التى أوجب القانون التنصيص عليها بلائحة الحكم وهي من الاجراءات الاساسية المرتبطة بالنظام العام و التي تبين أن محكمة القرار المطعون فيه لم تخالفها .

وحيث أن قرار الإحالة الصادر عن دائرة الإتهام و الذي تعهدت بمقتضاه الدائرة الجنائية يكون قد حسم في شأن إجراءاته بصورة باتة ولا يجوز والحالة ما قرر

للمحكمة إعادة الخوض فيما تم النظر في شأنه بصورة باتة من جديد استنادا للمفعول التطهيري لذلك القرار.

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث و الاستقراء على أدلة البراءة و الادانة على حد سواء و السعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م ا ج .

و حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع ذلك ان ما اعتمدته محكمة الموضوع من قرائن واقعية تمثل دليل اثبات غير مباشر على الواقعه و يستنتج منها على سبيل الجزم واليقين ثبوت إرتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه بالاستناد على ما له أصل ثابت بملف الابحاث الجزائية فضلا على أن الركن المادي في جريمة الانضمام إلى تنظيم أو وفاق إرهابي يتمثل في صدور فعل مادي ايجابي يترجم عزم المتهم على الانضمام إلى تنظيم أو وفاق ارهابي يمثل اعمالا ارهابية تحضيرية ثابتة بصفة مادية تبرز النية الإجرامية للمتهم .

كما أن الركن المعنوي لتلك التنظيم أو الوفاق يتمثل في انصراف الارادة الحرة للمتهم لإتمام أعمال تحضيرية تؤدي به إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي و علمه التام بأن القانون يجرم ذلك و انه بتلك الأعمال التحضيرية خرج من طورها المباح إلى المجال المجرم قانونا وهو ما اثبت محكمة الحكم المنتقد توفره في حقه استنادا إلى ما تملكه من سلطة مطلقة في تقدير الوقائع .

وحيث و الحالة تلك فان جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها .

وحيث ومن جهة أخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

<u>لذا و لهذه الاسباب :</u>

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما اصلا و حجز المعلوم الخطية عمن أمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 نوفمبر 2017 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها الســـيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في تاريخه.